

القرار رقم /٢١٥/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - يلتزم جميع الطلاب المسجلين في مرحلة الدراسات العليا وفي درجة دبلوم أو ماجستير التأهيل والشخصنة

ودبلوم التأهيل التربوي بالآتي:

أ- تحقيق نسبة الدوام ومتابعة الدراسة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الجامعات رقم ٦/٦ لعام ٢٠٠٦ وأنظمة الدراسات العليا والتأهيل والشخصنة ودبلوم التأهيل التربوي.

ب- التواصل المستمر مع المشرف العلمي على مشروع التخرج أو رسالة الماجستير أو الدكتوراه والتقييد بتعليماته وملحوظاته.

ج- تدريس ما يعادل (٤) ساعات عملية أو تطبيقية في الأسبوع وفق ما يقرره مجلس الكلية أو المعهد.

د- الالتزام بجدول المراقبات الامتحانية وفق عدد الجلسات والموعيد والأماكن التي تحددها عمادة الكلية أو المعهد.

هـ- إجراء السيمينارات المطلوبة خلال فترة انجاز مشروع التخرج أو رسالة الماجستير أو الدكتوراه وفق المواعيد التي يحددها القسم المختص.

و- حضور النشاطات واللقاءات العلمية والمناقشات والсимينارات المقررة في القسم المختص وفي الكلية أو المعهد.

المادة ٢ - يتولى رئيس القسم المختص متابعة مدى التزام الطلاب بأحكام المادة (١) من هذا القرار، وذلك عن طريق الأستاذة المكلفين بتدريس المقررات أو المشرفين على مشاريع التخرج أو رسائل الماجستير أو الدكتوراه، ويرفع رئيس القسم كل أربعة أشهر تقريراً دوريًا بذلك إلى مجلس الكلية أو المعهد تمهيداً لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفق القوانين والأنظمة النافذة وأحكام هذا القرار.

المادة ٣ - لا يجوز للطالب المكلف بمشروع التخرج أو المسجل على رسالة الماجستير أو الدكتوراه متابعة إجراءات المناقشة ما لم تتوافر الوثائق الآتية:

أ- تقرير المشرف العلمي الذي يفيد بجهازية مشروع التخرج أو رسالة الماجستير أو الدكتوراه للمناقشة مع تحديد مدى تواصل الطالب ومتابعته على الدوام ومتابعة دراسته باستمرار، وبصدق التقرير من نائب العميد للشؤون العلمية ورئيس القسم المختص.

ب- تقارير أعضاء لجنة الحكم التي تفيد بجهازية مشروع التخرج أو رسالة الماجستير أو الدكتوراه للمناقشة، والاطلاع على الأبحاث المنشورة والمنجزة من قبل الطالب للتأكد من مدى أصالتها وارتباطها بموضوع الرسالة.

ج- نسخة عن محاضر السيمينارات التي أجرتها الطالب خلال فترة انجاز بحثه، ويصادق عليها من قبل نائب

العميد للشؤون العلمية ورئيس القسم المختص.



د- وثيقة من قسم أو شعبة الدراسات العليا في الكلية أو المعهد، تفيد بإتمام الطالب جميع إجراءات التسجيل وفق القوانين والأنظمة النافذة وتسديد الرسوم المستحقة أصولاً.

هـ- وثيقة من إدارة المиграة والجوازات، تفيد بالآتي:

١- إقامة الطالب في القطر خلال فترة تسجيله في سنة المقررات من مرحلة الدراسات العليا أو في مرحلة التأهيل والتخصص أو دبلوم التأهيل التربوي مدة لا تقل عن ثمانية أشهر في العام الدراسي الواحد، ولا تمحى من ضمنها فترات إيقاف التسجيل أو الدوام، وذلك سواءً أكان في الكليات النظرية أو التطبيقية.

٢- إقامة الطالب في القطر خلال فترة تسجيله على رسالة الماجستير أو الدكتوراه في مرحلة الدراسات العليا مدة لا تقل عن ثمانية أشهر في العام الدراسي الواحد في الكليات التطبيقية، وسبعة أشهر في الكليات النظرية، ولا تمحى من ضمنها فترات إيقاف التسجيل أو الدوام.

المادة ٤- يطبق هذا القرار بدءاً من تاريخ صدوره على جميع الطلاب المسجلين على رسائل الماجستير أو الدكتوراه والذين لم يمض على تسجيل أحدهم المدة القانونية المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (أقل من عام بالنسبة لطلاب الماجستير، وأقل من عامين لطلاب الدكتوراه) وكذلك على الطلاب المسجلين بعد صدور هذا القرار.

المادة ٥- لا تجوز متابعة إجراءات مناقشة رسائل الماجستير أو الدكتوراه للطلاب القدامى الذين حققوا الحد الأدنى مدد التسجيل قبل صدور هذا القرار (أكثر من عام لطلاب الماجستير وأكثر من عامين لطلاب الدكتوراه) ما لم تتوافر الوثائق الآتية:

أ- تقرير المشرف العلمي الذي يفيد بجاهزية الرسالة لمناقشتها، ويصدق التقرير من نائب العميد للشؤون العلمية ورئيس القسم المختص.

ب- تقارير أعضاء لجنة الحكم التي تفيد بجاهزية الرسالة لمناقشتها، والاطلاع على الأبحاث المنشورة والمنجزة من قبل الطالب للتتأكد من مدى أصالتها وارتباطها بموضوع الرسالة.

ج- نسخة عن محاضر السيمينارات التي أجرتها الطالب خلال فترة إنجاز بحثه، ويصادق عليها نائب العميد للشؤون العلمية ورئيس القسم المختص.

د- وثيقة من قسم أو شعبة الدراسات العليا في الكلية أو المعهد، تفيد بإتمام الطالب جميع إجراءات التسجيل وفق القوانين والأنظمة النافذة وتسديد الرسوم المستحقة أصولاً.

المادة ٦- يمنح الطلاب القدامى المسجلين على رسائل الماجستير أو الدكتوراه قبل صدور قرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٩٢/٢٠١٧/٧٢٦ مدة ستة أشهر كحد أقصى بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار، من أجل تسوية أوضاعهم وفق القوانين والأنظمة النافذة وتشكيل لجنة الحكم ومناقشة الرسالة، وذلك تحت طائلة الفصل من الدرجة.

المادة ٧- تفرض الإجراءات الآتية في حال عدم الالتزام بأحكام هذا القرار:

أ- حرمان الطالب من التقدم لامتحان في حال عدم تحقيق نسبة الدوام المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وأنظمة الدراسات العليا أو التأهيل والتخصص ودبلوم التأهيل التربوي.

ب- عدم السماح للطالب بمناقشة مشروع التخرج أو رسالة الماجستير والدكتوراه.

ج- اتخاذ الإجراءات الانضباطية المناسبة عملاً بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وذلك في حال عدم التزام الطالب بإجراء السيمينارات والمراقبات الامتحانية المقررة أصولاً.

المادة ٨ - يمنح طالب الماجستير في مرحلة الدراسات العليا الناجح في سنة المقررات بعد تاريخ صدور هذا القرار، مدة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الامتحانات كحد أقصى من أجل إتمام إجراءات التسجيل على رسالة الماجستير وإلا فقد حقه في التسجيل.

المادة ٩ - يمنح طالب الماجستير في مرحلة الدراسات العليا الناجح في سنة المقررات قبل تاريخ صدور هذا القرار، مدة ستة أشهر كحد أقصى من أجل إتمام إجراءات التسجيل على رسالة الماجستير، وعلى أن تبدأ هذه المدة من تاريخ صدور هذا القرار وإلا فقد الطالب حقه في التسجيل.

المادة ١٠ - لا تطبق أحكام هذا القرار على الطلاب الذين تم فصلهم لأسباب تأديبية أو بسبب تقصيرهم الدراسي.

المادة ١١ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

بـ رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مسن
الدكتور بسام ابواهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - ل نقابة المعلمين

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)

مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).